



## لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة التاسعة والثلاثون

نيويورك، ١٩ حزيران/يونيه - ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦

## تسوية النزاعات التجارية

## الأعمال المقبلة المحتملة في ميدان تسوية النزاعات التجارية

## مذكّرة من الأمانة

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٥-١	..... مقدمة
٣	١٠-٦	..... أولاً- قائمة المواضيع التي ذكرت في البداية على أنها أعمال مقبلة محتملة
٣	٦	..... ١- قائمة المواضيع التي نظرت فيها اللجنة
٤	٧	..... ٢- مواضيع أخرى ذُكرت
٥	٩-٨	..... ٣- مواضيع اقترحها خبراء في التحكيم
٧	١٠	..... ٤- ما خلصت إليه اللجنة
٧	١٩-١١	..... ثانياً- المواضيع التي ذُكرت مؤخراً على أنها أعمال مقبلة محتملة
٧	١٢	..... ١- قواعد الأونسيترال للتحكيم
٨	١٣	..... ٢- القابلية للتحكيم
٨	١٤	..... ٣- تسوية النزاعات بالاتصال الحاسوبي المباشر
٨	١٥	..... ٤- الحصانة السيادية
٩	١٩-١٦	..... ٥- مواضيع أخرى



## مقدّمة

- ١ - رأت اللجنة، في دورتها الحادية والثلاثين (نيويورك، ١-١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨)، وفي معرض الإشارة إلى المناقشات التي جرت أثناء الاحتفال التذكاري الخاص بيوم اتفاقية نيويورك الذي أقيم في حزيران/يونيه ١٩٩٨ بمناسبة الذكرى السنوية الأربعين لاتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك، ١٩٥٨) ("اتفاقية نيويورك")، أن من المفيد إجراء مناقشة لما يمكن القيام به مستقبلاً من أعمال في مجال التحكيم. وطلبت إلى الأمانة أن تعد مذكرة تتخذها اللجنة أساساً للنظر في هذا الموضوع في دورتها التالية.<sup>(١)</sup>
- ٢ - وفي دورتها الثانية والثلاثين (فيينا، ١٧ أيار/مايو - ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩)، عُرضت على اللجنة مذكرة عنوانها "الأعمال المقبلة الممكنة في مجال التحكيم التجاري الدولي" (A/CN.9/460). ورحّبت اللجنة بالفرصة التي أُتيحت لها لمناقشة مدى استصواب وجدوى مواصلة تطوير قانون التحكيم التجاري الدولي، ورأت عموماً أن الوقت قد حان لتقييم التجربة الواسعة والإيجابية في الاشتراعات الوطنية لقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥) ("القانون النموذجي للتحكيم")، وفي استخدام قواعد الأونسيترال للتحكيم وقواعد الأونسيترال للتوفيق، ولكي يقيّم الحفل العالمي الذي تمثله اللجنة مدى مقبولية الأفكار والاقتراحات الرامية إلى تحسين قوانين التحكيم وقواعده وممارساته.<sup>(٢)</sup>
- ٣ - وبعد اختتام المناقشة بشأن الأعمال المقبلة في مجال التحكيم التجاري الدولي، عهدت اللجنة بذلك العمل إلى واحد من أفرقتها العاملة، أسمته الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق)، وقررت أن تكون البنود ذات الأولوية للفريق العامل كما يلي: التوفيق،<sup>(٣)</sup> واشتراط الشكل الكتابي لاتفاق التحكيم، الذي يرد في الفقرة (٢) من المادة ٧ من القانون النموذجي للتحكيم والفقرة (٢) من المادة الثانية من اتفاقية نيويورك ("اشتراط الكتابة")،<sup>(٤)</sup> ووجوبية إنفاذ تدابير الحماية المؤقتة<sup>(٥)</sup> وإمكانية إنفاذ قرار تحكيم كان قد نُقض في دولة المنشأ.<sup>(٦)</sup>
- ٤ - وأُنجز الفريق العامل، في دورته الخامسة والثلاثين المعقودة في عام ٢٠٠١، العمل الخاص بقانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي، أما العمل المتعلق بكل من مسألة التدابير المؤقتة واشتراط الشكل فيما يتعلق باتفاقات التحكيم فقد أُنجز في الدورة الرابعة والأربعين للفريق العامل المعقودة في عام ٢٠٠٦.
- ٥ - ولتيسير مناقشات اللجنة بشأن المواضيع التي يتعين أن ينظر فيها الفريق العامل على سبيل الأولوية، تتضمن هذه المذكرة قائمة بالمواضيع التي نوقشت في الدورات السابقة للجنة والاقتراحات التي قُدّمت في الفريق العامل.

## أولاً - قائمة المواضيع التي ذكرت في البداية على أنها أعمال مقبلة محتملة

### ١ - قائمة المواضيع التي نظرت فيها اللجنة

٦ - نظرت اللجنة، في دورتها الثانية والثلاثين (فيينا، ١٧ أيار/مايو-٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩)، في المواضيع المحتملة للأعمال المقبلة.<sup>(٧)</sup> وكانت قائمة تلك المواضيع، باستثناء التوفيق واشتراط أن يكون اتفاق التحكيم كتابيا، كما يلي:

(أ) القابلية للتحكيم:<sup>(٨)</sup> لوحظ أن عدم التيقن فيما إذا كانت مواضيع نزاعات معينة قابلة للتسوية عن طريق التحكيم تسبب مشاكل في مجال التحكيم التجاري الدولي. وما دام يتعين النظر في المسألة، ينبغي ألا يكون الغرض هو السعي إلى التوحيد بل إلى تعزيز شفافية الحلول المطروحة لتلك المسألة. ويمكن أن يوجه العمل، على سبيل المثال نحو صوغ حكم موحد يحدد ثلاث أو أربع مسائل تعتبر عموما غير قابلة للتحكيم ودعوة الدول إلى أن تضع قائمة بأي مسائل أخرى تعتبرها الدولة المعنية غير قابلة للتحكيم. وأعرب في الوقت ذاته عن القلق من احتمال أن تفتقر أي قائمة وطنية بمسائل غير قابلة للتحكيم إلى المرونة ومن ثم تأتي بعكس الأثر المنشود. وقيل إن مسألة القابلية للتحكيم عرضة للتطور المستمر (بما في ذلك من خلال السوابق القضائية) وإن بعض الدول قد تجد أن من غير المستصوب التدخل في هذا التطور (انظر الفقرة ١٣ أدناه).

(ب) الحصانة السيادية:<sup>(٩)</sup> أعرب عن التأييد لاضطلاع الأمانة بأعمال تحضيرية بخصوص هذا البند على أساس أنه ذو أهمية عملية كبيرة. ولوحظ أن المسألة تؤدي إلى عدم تيقن وربما تؤدي إلى تأخير في عدد من الدول (انظر الفقرة ١٥ أدناه).

(ج) دمج القضايا المعروضة على هيئات التحكيم:<sup>(١٠)</sup> أُشير إلى أن دمج قضايا التحكيم في إجراء واحد ليس أمرا مستحدثا وأن له أهمية عملية في مجال التحكيم الدولي، ولا سيما عند إبرام عدد من العقود المترابطة أو سلسلة من العقود. وذكر أيضا أنه قد يكون من المفيد أن تعد اللجنة مبادئ توجيهية تساعد الأطراف على صوغ اتفاقات تحكيم تتوخى دمج الإجراءات.

(د) سرية المعلومات في إجراءات التحكيم:<sup>(١١)</sup> أوضح أن الأطراف المشاركة في إجراءات التحكيم أصبح يساورها قلق متزايد لعدم وجود أي قواعد بشأن السرية.

(هـ) إثارة مطالبات بغرض المعاوضة:<sup>(12)</sup> أُبديت آراء مفادها أن من المقبول جدا بوجه عام أنه لا يجوز لهيئة التحكيم أن تتناول مطالبة إلا إذا كانت هذه المطالبة مشمولة باتفاق التحكيم. وتقرر أن من غير المرجح بالتالي أن يكون النظر في هذه المسألة مثمرا.

(و) القرارات الصادرة عن هيئات تحكيم "مبتورة":<sup>(13)</sup> ارتئي أنه لن يكون من المستصوب محاولة سن تشريع بشأن هذا الموضوع نظرا لأنه يثير مسائل حساسة ولأن له آثارا في سياق الاعتراف بقرار صادر عن هيئة تحكيم مبتورة وإنفاذه ولأنه سيصعب التوصل إلى حلول مقبولة.

(ز) مسؤولية المحكمين:<sup>(14)</sup> قيل إن بلدانا كثير ليست لديها تشريعات بشأن هذه المسألة وسيكون من المفيد أن توفر اللجنة حلولاً نموذجية. وأبدي رأي آخر مؤداه أنه نظرا لاختلاف النهج المتبعة في النظم القانونية ينبغي ألا تنظر اللجنة في هذه المسألة لأن من غير المرجح التوصل إلى توافق آراء بشأن حل ممكن التنفيذ.

(ح) صلاحية هيئة التحكيم لإصدار قرار بدفع فوائد:<sup>(15)</sup> أُشير إلى أن صلاحية هيئة التحكيم لإصدار قرار بدفع فوائد مسألة تتسم بأهمية عملية بالغة وكثيرا ما تنشأ وتنطوي على احتمالات دفع مبالغ كبيرة من المال. وذكر أن من شأن توفير التوجيه والحلول النموذجية أن ييسر التحكيم.

(ط) تكاليف إجراءات التحكيم:<sup>(16)</sup> ارتئي على نطاق واسع أن موضوع المسائل المختلفة ذات الصلة بتكاليف التحكيم ليس موضوعا عاجلا.

(ي) إمكانية إنفاذ قرار تحكيم كان قد نقض في دولة المنشأ:<sup>(17)</sup> أُعرب عن رأي مؤداه أنه لا يُنتظر أن تثير هذه المسألة مشاكل كثيرة، وأن قانون السوابق القضائية الذي أثار هذه المسألة ينبغي ألا يُعتبر اتجاهها.<sup>(18)</sup> بيد أنه اقترح أن يشمل هذا البند نطاقا أوسع من المسائل، ومنها مثلا مسألة السلطة التقديرية لإنفاذ قرار تحكيم حتى عندما يكون هناك داع للرفض (مثل وجود عيب إجرائي طفيف أو عيب لا يؤثر في نتيجة التحكيم).

## ٢ - مواضيع أخرى ذُكرت

٧ - ذُكرت، في الدورة الثانية والثلاثين للجنة (فيينا، ١٧ أيار/مايو - ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩)، المواضيع التالية باعتبارها مواضيع يحتمل أن تكون جديدة بأن تناوّلها اللجنة بالبحث في وقت مناسب في المستقبل:<sup>(19)</sup>

- (أ) الثغرات التي يتركها الطرفان في العقود وسد تلك الثغرات من جانب طرف ثالث أو هيئة تحكيم بناء على إذن من الطرفين.
- (ب) تغيير الظروف بعد إبرام العقد وإمكانية أن يعهد الطرفان إلى طرف ثالث أو إلى هيئة تحكيم بمهمة موازنة العقد مع الظروف المتغيرة.
- (ج) حرية الطرفين في أن يمثلهما في إجراءات التحكيم أشخاص من اختيارهما ومسألة الحد من تلك الحرية استناداً مثلاً إلى الجنسية أو العضوية في جمعية مهنية.
- (د) المسائل المتعلقة بتفسير أحكام تشريعية كالأحكام الواردة في المادة الثانية (٣) من اتفاقية نيويورك (أو المادة ٨ (١) من القانون النموذجي للتحكيم)، التي أفضت في الممارسة العملية إلى نتائج متباينة، وخصوصاً مسألة حدود اختصاص المحاكم '١' في البت في مسألة إحالة الطرفين إلى التحكيم، و'٢' في النظر فيما إذا كان اتفاق التحكيم باطلاً ولاغياً أو عديم الأثر أو لا يمكن إنفاذه، و'٣' عندما يتذرع المدعى عليه بحجة وجود إجراء تحكيم معلق أو أن قرار تحكيم قد صدر.
- (هـ) المسائل المتعلقة بالحالات التي يُقدّم فيها حكم صادر عن محكمة أجنبية مشفوعاً بطلب للاعتراف به أو إنفاذه، ولكن يتذرع فيها المدعى عليه، على سبيل الدفاع، '١' بوجود اتفاق تحكيم، أو '٢' بوجود إجراء تحكيم معلق، أو '٣' بصدر قرار تحكيم في المسألة ذاتها. وهذه الحالات كثيراً ما لا تتناولها المعاهدات التي تتناول الاعتراف بأحكام المحاكم الأجنبية وإنفاذها. وتنشأ الصعوبات خاصة عندما يقصد بالمعاهدة واجبة التطبيق أن تيسر الاعتراف بأحكام المحاكم وإنفاذها في الوقت الذي لا تجيز فيه المعاهدة ذاتها رفض الاعتراف أو الإنفاذ بحجة أن النزاع الذي صدر حكم بشأنه مشمول باتفاق تحكيم، أو ما زال ينظر في إجراء تحكيم معلق، أو كان موضوع قرار تحكيم.

### ٣- مواضيع اقترحها خبراء في التحكيم

- ٨- أُثير عدد من المواضيع الأخرى فيما يتعلق باتفاقية نيويورك، اقترحها خبراء في التحكيم أثناء الاحتفال التذكاري الخاص بيوم اتفاقية نيويورك، الذي أُقيم في حزيران/يونيه ١٩٩٨. بمناسبة الذكرى السنوية الأربعين لاتفاقية نيويورك، لكي ينظر فيها الفريق العامل إذا أمكن ذلك في دورته الثانية والثلاثين (فيينا، ٢٠-٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠).<sup>(20)</sup> وتتضمن هذه المواضيع ما يلي:

- (أ) معنى ومفعول قرار تحكيم غير محلي، أي قرار لا يُعتبر قراراً محلياً في الدولة التي يلتبس فيها الاعتراف به وإنفاذه (المادة الأولى (١)، الجملة الثانية).
- (ب) توضيح ما يعد قرار تحكيم بموجب الاتفاقية. هل يشمل، على سبيل المثال، القرارات بشأن الشروط المتفق عليها؛ "القرارات التعاهدية"؛ القرارات غير الوطنية؛ الأحكام الشبيهة بالقرارات في إجراءات مماثلة للتحكيم، مثل التحكيم الطوعي (*arbitrato irrituale*).
- (ج) تعيين القانون الواجب تطبيقه على القابلية للتحكيم بموجب المادة الثانية (١).
- (د) ميدان تطبيق المادة الثانية (٣) بخصوص إنفاذ اتفاق التحكيم.
- (هـ) القانون الواجب تطبيقه على اتفاقات من الجائز أن تكون "لاغية وباطلة أو غير نافذة أو غير قابلة للتنفيذ" بموجب المادة الثانية (٣).
- (و) توافق التدابير المؤقتة التي تأمر بها المحكمة مع اتفاقات التحكيم التي تدرج في إطار الاتفاقية.
- (ز) شروط الإنفاذ وإجراءاته المشار إليها في المادة الثالثة، حيث تتبدى في تشريعات التنفيذ حلول متباينة.
- (ح) فترة التقادم بشأن إنفاذ قرار بمقتضى الاتفاقية، حيث تتبدى هنا أيضاً في تشريعات التنفيذ طائفة من الفترات المختلفة.
- (ط) الصلاحية التقديرية المتبقية لمنح الموافقة على إنفاذ قرار على الرغم من وجود سبب من أسباب الرفض المذكورة في المادة الخامسة.
- (ي) معنى ومفعول تعليق قرار تحكيم في بلد المنشأ (المادة الخامسة (١) (هـ)).
- (ك) معنى ومفعول الحكم المتعلق بالقانون الأنسب والوارد في المادة السابعة (١).

٩- وإذ استذكرت اللجنة المناقشة الخاصة بتزايد استخدام التجارة الإلكترونية ومسألة ما إذا كانت الرسائل الإلكترونية تستوفي اشتراطات الشكل فيما يتعلق باتفاقات التحكيم، أحاطت اللجنة علماً بالاقتراحات التي مفادها أنه سيكون من المفيد استعراض الآثار التي ينطوي عليها أداء إجراءات التحكيم "بالاتصال الحاسوبي المباشر"، أي إجراءات التحكيم التي تجرى أجزاء كبيرة منها أو حتى كلها باستخدام وسائل الاتصالات الإلكترونية. وأتفق أيضاً على أن يتعاون الفريق العامل المعني بالتحكيم مع الفريق العامل المعني بالتجارة الإلكترونية في هذه المسألة (انظر الفقرة ١٤ أدناه).<sup>(21)</sup>

## ٤ - ما خلصت إليه اللجنة

١٠ - عندما ناقشت اللجنة، في دورتها الثانية والثلاثين (فيينا، ١٧ أيار/مايو - ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩)، أعمالها المقبلة لم تحسم مسألة الشكل الذي قد تتخذه تلك الأعمال المقبلة. وأُتفق على أن تتخذ القرارات المتعلقة بهذه المسألة في وقت لاحق، عندما يصبح مضمون الحلول المقترحة أكثر وضوحاً. فالأحكام الموحدة يمكن أن تتخذ، على سبيل المثال، شكل نص تشريعي (كأحكام تشريعية نموذجية أو معاهدة)، أو شكل نص غير تشريعي (كقاعدة تعاقدية نموذجية أو دليل للممارسة).<sup>(22)</sup> وأكدت اللجنة مجدداً، في دورتها الثالثة والثلاثين (نيويورك، ١٢ حزيران/يونيه - ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠)، ولاية الفريق العامل في البت في وقت وطريقة تناول المواضيع المحددة للأعمال المقبلة. وأدلى بعدة بيانات مؤداها أنه ينبغي عموماً للفريق العامل أن يولي، لدى تقرير أولويات البنود التي تدرج مستقبلاً في جدول أعماله، اهتماماً خاصاً لما هو مجد وعملي وللمسائل التي تترك قرارات المحاكم بشأنها الوضع القانوني مبلبلاً أو غير مرض. والمواضيع التي ذُكرت في اللجنة باعتبار أنها يمكن أن تكون جديدة بالنظر فيها، علاوة على المواضيع التي قد يراها الفريق العامل كذلك، هي معنى ومفعول الحكم المتعلق بالقانون الأنسب والوارد في المادة السابعة (١) من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨؛ وإثارة المطالبات في إجراءات التحكيم بغرض المعاوضة، واختصاص هيئة التحكيم فيما يتعلق بهذه المطالبات؛ وحرية الطرفين في أن يمثلهما في إجراءات التحكيم أشخاص من اختيارهما؛ والصلاحيات التقديرية المتبقية لمنح الموافقة على إنفاذ قرار على الرغم من وجود سبب من أسباب الرفض المذكورة في المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨؛ وصلاحيات هيئة التحكيم لإصدار قرار بدفع فوائد.<sup>(23)</sup>

## ثانياً - المواضيع التي ذُكرت مؤخراً على أنها أعمال مقبلة محتملة

١١ - المواضيع التالية ذُكرتها اللجنة، أو ذكرها الفريق العامل، باعتبارها مواضيع مقبلة محتملة يتعين أن ينظر فيها الفريق العامل على سبيل الأولوية.

### ١ - قواعد الأونسيترال للتحكيم

١٢ - استمعت اللجنة، في دورتها السادسة والثلاثين (فيينا، ٣٠ حزيران/يونيه - ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٣) ودورها السابعة والثلاثين (نيويورك، ١٤-٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤) ودورها الثامنة والثلاثين (فيينا، ٤-١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥)، إلى مقترحات بأنه يمكن النظر في موضوع تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم (١٩٧٦)، وملحوظات الأونسيترال على

تنظيم إجراءات التحكيم (١٩٩٦) لأجل إدراجه في الأعمال المقبلة.<sup>(24)</sup> ورغم إبداء تحفظات بشأن ما إذا كانت هناك حاجة ماسة إلى تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم، أُبدي تأييد للشروع في تنقيحها على سبيل الأولوية. ورئي أن أي تنقيح ضروري لقواعد الأونسيترال للتحكيم سيعود بمنفعة إيجابية على أهل الاختصاص في ميدان التحكيم الدولي، نظرا لاتساع نطاق استخدام تلك القواعد. وأعرب عن رأي مؤداه أنه ينبغي توخي حذر خاص عند تحديد نطاق ذلك التنقيح، الذي ينبغي أن يبيّن بدقة لتجنب تقويض استقرار المرجع الذي وفرته قواعد الأونسيترال للتحكيم على مدى ثلاثين عاما من وجود هذا الصك. ولتيسير إجراء مراجعة لقواعد الأونسيترال للتحكيم، اقترح إجراء مشاورات تمهيدية مع أهل الاختصاص من أجل وضع قائمة بالمواضيع التي يلزم إجراء تحديث أو تنقيح بشأنها. وأعرب أيضا عن رأي مفاده أن النظر بصورة أولية في إمكان تنقيح هذه القواعد ينبغي أن لا يمنع الفريق العامل من التفكير في المواضيع الممكنة الأخرى للأعمال المقبلة، مثل استخدام التحكيم في الإدارة المؤسسية الرشيدة أو استخدام آليات تسوية النزاعات بالاتصال الحاسوبي المباشر.

## ٢- القابلية للتحكيم

١٣- أحاطت اللجنة علما، في دورتها السادسة والثلاثين (فيينا، ٣٠ حزيران/يونيه - ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٣) ودورها السابعة والثلاثين (نيويورك، ١٤-٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤) ودورها الثامنة والثلاثين (فيينا، ٤-١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥)، بأن الأولوية قد تعطى للنظر في مسألة قابلية النزاعات القائمة داخل الشركات للتحكيم وغيرها من المسائل المتعلقة بالقابلية للتحكيم، ومنها مثلا القابلية للتحكيم في مجال الممتلكات غير المنقولة أو الإعسار أو المنافسة غير المنصفة (انظر الفقرة ٦ أعلاه).<sup>(25)</sup>

## ٣- تسوية النزاعات بالاتصال الحاسوبي المباشر

١٤- أحاطت اللجنة علما باقتراح طرح لإعطاء الأولوية للنظر في مسائل تسوية النزاعات بالاتصال الحاسوبي المباشر (انظر الفقرة ٩ أعلاه).<sup>(26)</sup>

## ٤- الحصانة السيادية

١٥- فيما يتعلق بمسألة حصانة الدول، لاحظ الفريق العامل، في دورته الرابعة والأربعين (نيويورك، ٢٣-٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦)، أن الجمعية العامة اعتمدت، في كانون



الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، اتفاقية الحصانات من الولاية القضائية (انظر القرار ٣٨/٥٩). ودُعي الفريق العامل إلى النظر، آخذاً في اعتباره انطباق تلك الاتفاقية على حصانة الدولة وممتلكاتها من الولاية القضائية لمحاكم دولة أخرى، فيما إذا كان يلزم تناول مسألة الحصانة في سياق التحكيم من منظور موافقة الدولة على المشاركة في التحكيم وإنفاذ قرارات التحكيم تجاه الدولة. وأبدي قلق مفاده أن موضوع الحصانة السيادية ينبغي ألا يتجاوز مسألة الإنفاذ وأن القيام بعمل بشأن ذلك الموضوع في مجال التحكيم قد يحدث بلبلة. ومع ذلك، أُبدي تأييد للاضطلاع بعمل بشأن هذا الموضوع، وتُوّه خصوصاً في هذا الصدد بأن هناك سوابق قضائية متزايدة تدل على أن الدول التي شاركت في عمليات تحكيم في مجال الاستثمار لم تمثل لقرارات التحكيم. كما حُذّر من أن يثير موضوع الحصانة السيادية مسائل تتعلق بالسياسة العامة، ليس من السهل مناسقتها (انظر الفقرة ٦ أعلاه).<sup>(27)</sup>

## ٥- مواضيع أخرى

١٦- ثمة موضوع محتمل آخر اقترح أن ينظر فيه الفريق العامل، في دورته الرابعة والأربعين (نيويورك، ٢٣-٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦)، هو تنقيح المادة ٢٧ من القانون النموذجي للتحكيم، التي تسمح حالياً لهيئة التحكيم أو لأحد الطرفين بأن يطلب من المحكمة المساعدة في الحصول على الأدلة في عملية التحكيم، ولكنها تسمح أيضاً للمحكمة بتنفيذ ذلك الطلب "ضمن نطاق اختصاصها ووفقاً لقواعدها الخاصة بالحصول على الأدلة". ورئي أنه يمكن تنقيح المادة ٢٧ بحيث تلزم المحكمة بتقديم تلك المساعدة.<sup>(28)</sup>

١٧- كما قُدّم اقتراح آخر لمعالجة ما للأوامر الزاجرة عن رفع الدعاوى من تأثير على التحكيم الدولي بإدخال تعديل مناسب على القانون النموذجي للتحكيم. ولوحظ أن لتلك الأوامر الزاجرة تأثيراً سلبياً على التحكيم الدولي وأنها تزيد من تكلفته وتعقده.

١٨- وإضافة إلى ذلك، اقترح أن ينظر الفريق العامل في تأثير التحكيم على الأطراف الثالثة وعلى عمليات التحكيم المتعددة الأطراف. وبينما اتفق الفريق العامل على أن هيئة التحكيم ليست لها ولاية قضائية لإلزام الأطراف التي هي ليست أطرافاً في اتفاق التحكيم، فقد لاحظ أن هذه المسألة بالغة الأهمية في سياق إصدار أوامر أولية. وسلط الضوء على أن هنالك تطورات قد حصلت، مثلاً، في قضية تنطوي على تحكيم في مجال الاستثمار حيث مُنحت أطراف ثالثة قد تتضرر من قرار صادر عن هيئة التحكيم صفة الأهلية في الدعوى. واتفق الفريق العامل على إمكانية النظر في هذه المسائل بصفتها بنوداً لعمله في المستقبل.<sup>(29)</sup>

١٩- وقُدِّم اقتراح أوسع نطاقاً مفاده أنه لا ينبغي للأونسيترال أن تقتصر على اتباع نهج متجزئ في تناول مسائل منفردة، بل أن تعمل على إعداد صك دولي ملزم بشأن التحكيم التجاري الدولي، واطاعة في اعتبارها صكوكاً سابقة مثل الاتفاقية الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي لعام ١٩٦١ ونصوصاً مماثلة أخرى. ورئي أنه لا ينبغي للعمل على مشروع من هذا القبيل أن يسعى إلى تنقيح نظم التحكيم التي عملت بصورة جيدة في الممارسة الفعلية، مثل اتفاقية نيويورك. ورغم إبداء اهتمام بهذا المشروع الكبير، جرى تنبيه الفريق العامل إلى ألا يتضمن برنامج عمله مشاريع تستغرق الكثير من الوقت دون داع، وأن يركز على المسائل ذات الأهمية العملية لأوساط التحكيم.<sup>(30)</sup>

#### الحواشي

- (1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/53/17)، الفقرة ٢٣٥.
- (2) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/54/17)، الفقرة ٣٣٧.
- (3) المرجع نفسه، الفقرات ٣٤٠-٣٤٣ والفقرة ٣٨٠.
- (4) المرجع نفسه، الفقرات ٣٤٤-٣٥٠ والفقرة ٣٨٠.
- (5) المرجع نفسه، الفقرات ٣٧١-٣٧٣ والفقرة ٣٨٠.
- (6) المرجع نفسه، الفقرات ٣٧٤-٣٧٦ والفقرة ٣٨٠.
- (7) المرجع نفسه، الفقرات ٣٤٠-٣٨٠؛ والوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.108، الفقرة ٦؛ والوثيقة A/CN.9/468، الفقرة ١٠٧.
- (8) الوثيقة A/CN.9/460، الفقرات ٣٢-٣٤ والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/54/17)، الفقرات ٣٥١-٣٥٣.
- (9) المرجع نفسه، الفقرات ٣٥-٥٠ والمرجع نفسه، الفقرتان ٣٥٤-٣٥٥.
- (10) المرجع نفسه، الفقرات ٥١-٦١ والمرجع نفسه، الفقرتان ٣٥٦-٣٥٧.
- (11) المرجع نفسه، الفقرات ٦٢-٧١ والمرجع نفسه، الفقرتان ٣٥٨-٣٥٩.
- (12) المرجع نفسه، الفقرات ٧٢-٧٩ والمرجع نفسه، الفقرتان ٣٦٠-٣٦١.
- (13) المرجع نفسه، الفقرات ٨٠-٩١ والمرجع نفسه، الفقرتان ٣٦٢-٣٦٣.
- (14) المرجع نفسه، الفقرات ٩٢-١٠٠ والمرجع نفسه، الفقرات ٣٦٤-٣٦٦.
- (15) المرجع نفسه، الفقرات ١٠١-١٠٦ والمرجع نفسه، الفقرات ٣٦٧-٣٦٩.
- (16) المرجع نفسه، الفقرات ١٠٧-١١٤ والمرجع نفسه، الفقرة ٣٧٠.
- (17) المرجع نفسه، الفقرات ١٢٨-١٤٤ والمرجع نفسه، الفقرات ٣٧٤-٣٧٦.
- (18) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/55/17)، الفقرة ٣٩٦.

- (19) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/54/17)، الفقرة ٣٣٩؛ والوثيقة A/CN.9/468، الفقرة ١٠٨.
- (20) الوثيقة A/CN.9/468، الفقرة ١٠٩.
- (21) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/55/17)، الفقرة ٣٩٦؛ والوثيقة A/CN.9/468، الفقرة ١١٣.
- (22) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/54/17)، الفقرة ٣٣٨.
- (23) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/55/17)، الفقرة ٣٩٦.
- (24) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/58/17)، الفقرة ٢٠٤؛ والمرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/59/17)، الفقرة ٦٠؛ والمرجع نفسه، الدورة الستون، الملحق رقم ١٧ (A/60/17)، الفقرة ١٧٨؛ والوثيقة A/CN.9/573، الفقرة ١٠٠؛ والوثيقة A/CN.9/592، الفقرتان ٩٠ و ٩٣.
- (25) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/58/17)، الفقرة ٢٠٤؛ والدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/59/17)، الفقرة ٦٠؛ والدورة الستون، الملحق رقم ١٧ (A/60/17)، الفقرة ١٧٨؛ والوثيقة A/CN.9/573، الفقرة ١٠٠؛ والوثيقة A/CN.9/592، الفقرة ٩٠.
- (26) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/59/17)، الفقرة ٦٠؛ والدورة الستون، الملحق رقم ١٧ (A/60/17)، الفقرة ١٧٨؛ والوثيقة A/CN.9/573، الفقرة ١٠٠؛ والوثيقة A/CN.9/592، الفقرة ٩٠.
- (27) الوثيقة A/CN.9/592، الفقرتان ٩٠ و ٩٢.
- (28) الوثيقة A/CN.9/592، الفقرة ٩٤.
- (29) الوثيقة A/CN.9/592، الفقرة ٩٤.
- (30) الوثيقة A/CN.9/592، الفقرة ٩١.